



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُكَمَّلَةٌ

العدد (215) - الجزء (3) - السنة (59) - رجب 1447 هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢١٥) - الجزء (٣) - السَّنَةُ (٥٩) - رَجَب ١٤٤٧ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّحِيفِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨


النسخة الإلكترونية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

<https://journals.iu.edu.sa/ILS>

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي

إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم
القراءات بجامعة أمّ القرى (سابقاً)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا

رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات بمعهد محمد السادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت بالعراق
(سابقاً)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف

أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلامية العالمية
بماليزيا (سابقاً)

هيئة التحرير

أ. د/ يوسف بن مصلح الراددي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ حمدان بن لايي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشمالية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ. د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عبد الرحمن بن رباح الراددي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ. د/ إبراهيم بن سالم الحبشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي

(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

- ١- أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
- ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- ٣- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجية.
- ٥- ألا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- ٩- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- ١٠- نط التوثيق المعتمد في المجلة هو نط (شيكاغو) (Chicago).
- ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، واللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- ١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
 - البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات الجزء (٣)

| م | البحث | الصفحة |
|----|--|--------|
| ١- | شهادة الحلال من التاصيل الشرعي إلى التطبيق النظامي أ. د/ محمد بن سند الشاماني | ١١ |
| ٢- | المسائل الأصولية المستنبطة من حديث: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» د/ خولت بنت عبد الرحمن الخميس | ٥٣ |
| ٣- | الإسفار عمّا في برهان الجويني (ت٤٧٨هـ) من الأسرار د/ حاتم بن عبد الله بن جلوي المطيري | ١٠٣ |
| ٤- | الحيثية الإطلاقيه، والتعليقية، والتقييدية، عند العلامة العطار (ت١٢٥٠هـ) في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع - دراسة استقرائية تحليلية - د/ ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف | ١٣١ |
| ٥- | أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير التجارة الالكترونية - دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي - أ. د/ إبراهيم بن سالم الحبشي الجهني | ١٨٥ |
| ٦- | الرشد الاقتصادي ودوره في تعزيز سلوك المستهلك من منظور الاقتصاد الإسلامي د/ وليد بن محمد بن أحمد عسيري | ٢٥٣ |
| ٧- | قيمة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي -دراسة تأصيلية تحليلية- د/ محمد بن عبد الله العبد الكريم | ٣٠٧ |
| ٨- | مطاعن المستشرقين في نظم الحضارة الإسلامية ودحضها د/ أروى بنت محمد بن علي العقلا | ٣٥٥ |



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH




الإسفار عما في برهان الجويني (ت ٤٧٨هـ) من الأسرار
Revealing the Secrets Contained in Al-Burhān of Al-Juwaynī
(d. 478 AH)


إعداد:

د/ حاتم بن عبد الله بن جلوي المطيري
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

Prepared by:
Dr. Hatem bin Abdullah bin Jalawy Almutayri
Assistant Professor at the Department of Fundamentals
of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University
of Madinah
Email: haalmutairi@iu.edu.sa

| | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|--------------------------------------|
| اعتماد البحث A Research Approving | | استلام البحث A Research Receiving |
| 2025/06/17 | | 2025/02/17 |
| | نشر البحث A Research publication | |
| | رجب ١٤٤٧هـ - December 2025 | |
| | DOI:10.36046/2323-059-215-019 | |






يهدف البحث إلى بيان معاني الأسرار المودعة في كتاب "البرهان" لأبي المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ)، ومنهج الكتابة في البحث جمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وقد قسمته إلى أربعة مباحث بعد المقدمة.

بيّنت في المبحث الأول المراد بالأسرار في اللغة، وفي اصطلاح أبي المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ) من خلال استقرائه من كتابه "البرهان"، وذكرت في المبحث الثاني الأساليب التي وردت بها كلمة "السّر" في كتاب "البرهان"، وأما المبحث الثالث فذكرت فيه عناوين المسائل الأصولية التي وردت فيها الأسرار، وفي المبحث الرابع أوردت ثلاثة نماذج للمسائل الأصولية التي ذكر أبو المعالي أسرارها.

وقد أتبع هذه المباحث بخاتمة فيها نتائج البحث، ومن أهمها:

- ١- معنى السر عند أبي المعالي الجويني من خلال استقراء المواضع التي ذكر فيها: وهو المعنى الذي يكشف غموضَ بابٍ من أبواب الأصول أو مسألةٍ منه، أو مذهبٍ أو قولٍ، أو يكشف عن سبب الخلاف.
 - ٢- بلغ عدد المسائل التي أودع فيها أبو المعالي الأسرار خمسًا وثلاثين مسألة.
 - ٣- كلمة "السر" في كلام الجويني تأتي في ثلاثة أساليب وهي التنصيص عليه، وذكره على جهة التبعية، والإشادة به وتفخيمه.
- الكلمات المفتاحية:** (الأسرار-البرهان-الجويني-أبو المعالي).



This research aims to elucidate the secrets mentioned in the book "Al-Burhan" by Abu Al-Ma'ali Al-Juwayni (d. 478 AH). The research adopts a methodology combining the inductive and analytical approaches. It is divided into an introduction followed by four main sections.

The first section defines the term "secret" in language, in the technical terminology of Abu Al-Ma'ali Al-Juwayni, and through an inductive study of the topics in the book "Al-Burhan." The second section discusses the methods by which the word "secret" is used in the book. The third section addresses the essential issues associated with the term "secret," listing three models of fundamental issues mentioned by Abu Al-Ma'ali and explaining their meanings. The fourth section focuses on the originality of the secrets presented in the research.

The research reached several conclusions, including the following:

1. The meaning of "secret" according to Abu Al-Ma'ali Al-Juwayni is the hidden meaning that reveals the subtleties of a particular issue, principle, or doctrine, or that clarifies differences in opinion.
2. The total number of issues in which Abu Al-Ma'ali discusses secrets is thirty-five.
3. The word "secret" in Al-Juwayni's discourse appears in three main styles: explicit specification, implicit indication, and exaggeration in its elaboration and emphasis.

Keywords: Secrets – Al-Burhan – Al-Juwayni – Abu Al-Ma'ali – Usul al-Fiqh.

المقدمة

الحمد لله الذي أودع في خلقه الأسرار، وأوضح برهان شرعه بالآيات والأخبار، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد:

فإنّ علم الشريعة خير ما تبذل فيه الجهود، وتُنفق فيه الأوقات، وإنّ من أعظم علوم الشريعة ما يُعرف به استنباط الأحكام، وهو علم أصول الفقه، وإنّ من أعمدة الكتب المؤلفة في الأصول كتاب "البرهان" لأبي المعالي الجويني، ولذلك فإنّ البحث في شيء من مسائله له أهمية كبيرة مستمدة من أهمية الكتاب في علم الأصول، ولهذا رأيت أنّ أبحث في الأسرار التي نصّ عليها أبو المعالي في كتابه "البرهان"، والله أسأل العون والتوفيق والرشاد.

❁ تساؤلات البحث:

- ١- ورد لفظ "السر" في مواضع عديدة من كتاب "البرهان" فماذا يقصد أبو المعالي بهذا اللفظ؟
 - ٢- ما المسائل الأصولية التي أورد فيها أبو المعالي الأسرار؟
 - ٣- ما الأساليب التي ورد فيها لفظ "السر"؟
- وهذا البحث هو محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات، وقد سمّيته: "الإسفار عما في برهان الجويني من الأسرار".

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- لأبي المعالي الجويني في أصول الفقه مكانة عالية، فالدراسة لشيء من المسائل التي تطرّق إليها تعتبر ذات أهمية موضوعية في البحث الأصولي.
- ٢- القيمة العلمية الكبيرة لكتاب البرهان في المدونة الأصولية تجعل البحث في شيء من مسائله ودلائله وأحكامه محل عناية واهتمام.
- ٣- هذا البحث فيه جمع للمتفرق، وجمع المتفرق - سيما لو كان جمعاً للنظائر - ثم فرزه وتصنيفه يُعتبر سبباً مهماً للكتابة والبحث.
- ٤- إبراز غوامض المسائل الأصولية، والنظر في كيفية تعامل أعلام الأصوليين في حلها وكشفها يُعدّ غرضاً من أغراض الكتابة في هذا الموضوع.
- ٥- كان سبب انقذاح فكرة الموضوع هو التأمل في عبارة ابن السبكي عن كتاب "البرهان" وتسميته له بـ "لُغز الأمة"، ولعل الأسرار التي طرقها الجويني تعدّ إحدى هذه الألغاز، وإن كان قد نص ابن السبكي على سبب التسمية^(١).
- ٦- الجدّة والأصالة، فالجدّة فيه من جهة أن هذا الموضوع لم يطرق من قبل - فيما أعلم - والأصالة من جهة ارتباطه بكتاب أصيل في التراث الأصولي وهو كتاب "البرهان".

❁ الدراسات السابقة:

- الدراسات حول كتاب البرهان ومؤلفه كثيرة، ولعلي في هذا المقام أذكر بعض الدراسات المتعلقة بتحليل أسلوب الكتاب ومنهج مؤلفه فيه:
- ١- "منهج الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني في الأصول من

(١) انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلّو. (ط ١)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ٥: ١٩٢.

خلال كتابه البرهان في أصول الفقه" وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة آل البيت بالأردن للباحث بسام إسماعيل ملكاوي، وقد قسم بحثه إلى أربعة فصول تناولت حياته، وتعريف المنهج وأنواعه، ومنهج الجويني في نقل الآراء والاستدلال عليها، ومتممات المنهج مثل الأمانة العلمية والدقة في الصياغة.

٢- "منهج إمام الحرمين الجويني في الاستدلال على المطالب الأصولية من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه" بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر لمؤلفه أحمد حلمي حرب، وخلص فيه إلى أن الأصول تتقوم بثلاث محددات: الحجية، والقطعية، والإفادة الفقهية.

٣- "كتاب البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني عرض وتحليل" بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، لمؤلفه حميد العربي الوافي، وفيه يبين التوجه النقدي في الكتاب لمقولات العلم بحيث يراه مسلکاً عاماً في الكتاب، وسلط الضوء فيه على اعتراضاته على آراء عدد من الأعلام كالإمام الشافعي وداود الظاهري والقاضي الباقلاني.

✽ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث.

المبحث الأول: المراد بالأسرار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأسرار في اللغة.

المطلب الثاني: المراد بالأسرار عند أبي المعالي الجويني.

المبحث الثاني: الأساليب التي وردت بها كلمة "السّر" في كتاب "البرهان".

المبحث الثالث: عناوين المسائل الأصولية التي ذكر فيها أبو المعالي الأسرار.

المبحث الرابع: نماذج للمسائل الأصولية التي ذكر أبو المعالي أسرارها، وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السر في مسألة مفهوم اللقب.

المطلب الثاني: بيان السر في إثبات أحد أوجه مسلک الإيمان وهو: استنطاق

الرسول ﷺ للسائل بالعلة.

المطلب الثالث: سر امتناع وقوع علتين لحكم واحد.

❁ منهج البحث:

سأسير في البحث بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. أما المنهج الاستقرائي، فيظهر في جمع مسائل الأسرار من كتاب البرهان. وأما المنهج التحليلي فهو في دراسة الأساليب التي وردت فيها "الأسرار" وسياقاتها، وكذلك في دراسة نماذج من تلك المسائل. والطريقة العامة في البحث هي توثيق المادة العلمية حسب مصادرها على ما هو معروف في الأوساط العلمية، غير أنني لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث لشهرتهم عند أهل الاختصاص.

المبحث الأول: المراد بالأسرار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الأسرار في اللغة

الأسرار لغة: جمع سرّ، وأصل الكلمة يدور حول ثلاثة معانٍ ^(١) الأول: الخفاء، والثاني: خالص الشيء، والثالث: مستقر الشيء قال ابن فارس ^(٢): «السرُّ والرَّاءُ يجمعُ فُروعه إخفاءُ الشَّيءِ. وما كان مِنْ خَالِصِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ. لا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ هَذَا. فَالسرُّ: خِلَافَ الإِعْلَانِ..»

المطلب الثاني: المراد بالأسرار عند أبي المعالي في البرهان

السر له معنى اصطلاحى عند أرباب التصوف والسلوك ذكره الجرجاني وغيره ^(٣)، وليس هو مقصوداً في هذا البحث، وإنما المقصود هنا بيان المراد بـ (السرّ) عند أبي المعالي رَحِمَهُ اللهُ فِي "البرهان"، ومن خلال استقراء المواضع التي ذكر فيها كلمة

(١) انظر: أحمد ابن فارس القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٦٧، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٣٥٦، محمد الزبيدي مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)، ١٢: ٥، د. محمد حسن حسن جبل، "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ٢: ٩٨١.

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٦٧.

(٣) انظر: علي بن محمد الشريف الجرجاني، "كتاب التعريفات". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٢١.

"السرّ" يمكنني القول: إنّ المراد بالسرّ عنده : هو المعنى الذي يكشف غموضَ بابٍ من أبواب الأصول أو مسألةٍ منه أو مذهبٍ أو قولٍ، أو يكشفُ عن سبب الخلاف، ثم قد يكون هذا المعنى الكاشف حكمة أو علة أو سببًا أو مأخذًا دقيقًا أو غير ذلك.

المبحث الثاني: الأساليب التي وردت بها كلمة "السر" في البرهان.

من خلال استقراء السياقات التي جاءت فيها كلمة "السر" أو "الأسرار" يمكن حصر الأساليب في ثلاثة:

الأسلوب الأول: التنصيص على السر والتصريح به، كأن يقول بعد حديثه عن مسألة أو قول: "والسر فيه" أو السر في ذلك" وهذا في مواضع متعددة من الكتاب^(١)، وربما ينص ويصرح فيقول مثلاً: "وسر المسألة.." ^(٢) أو "وهي سر الأوامر والنواهي" ^(٣) أو "وهذا سر الفرق" ^(٤) أو "وسر مذهب القوم" ^(٥) أو "وسر مذهبهم" ^(٦) ونحو ذلك.

الأسلوب الثاني: أن يذكر السر على جهة التبويض، كأن يقول: "ومن سر هذا الفصل" ^(٧) أو "ومن أسرار هذا.." ^(٨) أو "ومن أسرار المعارضات" ^(٩) أو "ومن

(١) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١: ٤٥، ١١٦، ٢١٥) و ٢: ٣٢، ٥٩-٦٠، ٦٢-٦٣، ١٠٧.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٥٢.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٠٨.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٤١.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٦٨.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٤٦، ٦١.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٥.

الأسرار في ذلك" (٣) أو "نذكر من أسرار مآخذًا" (٤).
 الأسلوب الثالث: الإشادة بالسر وتفخيمه وتنبه القارئ عليه، فمن ذلك قوله: "وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار" (٥) وقال: "فهذا السر الأعظم في الباب" (٦) وقال: "وقد سبق في ذلك قول بالغ يطّلع على الأسرار والنهايات" (٧) وقال: "نذكر الآن في هذا الفن سرًا بديعًا يتخذه الناظر معتبرًا في أمثاله" (٨) وقال: "وهو مما أراه سر هذه الأبواب ولم تُسبق بإظهاره" (٩) وربما نبّه على السر فقال: "فليتأمل الناظر هذا السر" (١٠) أو قال: "نبهنا بعد نجاحها على سر الكتاب" (١١) أو "أكشف السر" (١٢) أو "نبوح بالسر" (١٣) أو "وهو السر وكشف

-
- (١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٢٦.
 (٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٣٥.
 (٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٣٠.
 (٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٣١.
 (٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢٢٢.
 (٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٦٠.
 (٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١١٤.
 (٨) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٦٦-١٦٧.
 (٩) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٠٢.
 (١٠) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١١٨.
 (١١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٩٥.
 (١٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٣.
 (١٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٨.

الغطاء" (١).

وهناك أسلوب غير هذه الثلاثة، لكنه ليس فيه لفظ "السر"، وإنما فيه عبارات قريبة من معنى السر، وتأتي في سياقات بيان الأسرار أو تقتزن بها، فمن ذلك:

١- كلمة "المغزى" مثل أن يقول: "وهذا مغزى المسألة" (٢) أو يقول: "فهذا مغزى قول الفريقين" (٣).

٢- ومن ذلك أيضاً: كلمة "الكشف" كقوله: "والذي يكشف الغطاء عن هذه المسألة.." (٤) أو "والذي يكشف الحق في ذلك.." (٥) أو "وكشف الغطاء في هذا عندنا..." (٦).

٣- ومن ذلك أيضاً: "البوح" و "الغرض" كقوله: "فإذا لاح هذا انعطفا على الغرض وبُحنا بالمقصود" (٧) وكقوله: "...ومن خصائصه إمكان البوح منه بالغرض" (٨).

المبحث الثالث: عناوين المسائل الأصولية التي ذكر فيها أبو المعالي الأسرار

١- (إثبات اللغات بالقياس) ذكر فيها السر في إعمال القياس الشرعي وترك

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢١٩.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٠.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٢٦.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٤٨.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٣٣.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٠٢.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٥١.

(٨) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٣٩.

القياس اللغوي^(١).

٢- (الحقيقة الشرعية) بيّن فيها سر مذهب المعتزلة في الحقائق الدينية والشرعية^(٢).

٣- (صيغة الأمر) أشار فيها لسر مذهب أبي الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ) والقاضي الباقلاني (٤٠٣ هـ) رحمهما الله وطبقة الواقفية في صيغة الأمر^(٣).

٤- (الواجب المخير) تبّه فيها لمغزى قول أبي هاشم الجبائي (٣٢١ هـ) في الواجب المخير بأن الأشياء كلها واجبة^(٤).

٥- (التكليف بالفعل حال حدوثه) فيها كشف السر عن مسألة تعلق حكم الأمر بالقدرة^(٥).

٦- (الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه) وضّح فيها سر إبطال الوجوه التي ذكرها مبطلو الصلاة في الدار المغصوبة^(٦).

٧- (حقيقة المكروه) نصّ فيها على أنّ قاعدة القصد هي سر باب الأوامر والنواهي^(٧).

٨- (معنى النص) بيّن في هذه المسألة السر في الفرق بين صلاح اللفظ

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٤٥.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٤٦.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٦٧.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٠.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٣.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٨.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٠٨.

- للشيء وضْعاً وبين صلاحه للوصف به^(١).
- ٩- (جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن هل يفيد العموم؟) وضّح فيها السر في أن كل جمع نكرة لا يتضمن الاستغراق وإنما الاستغراق بالألف واللام المعرفين^(٢).
- ١٠- (أقل الجمع) نص على أن مغزى هذه المسألة لا يتبين للناظر إلا بعد استكمالها^(٣).
- ١١- (هل يجب القطع باعتقاد العموم عند ورود الصيغة الظاهرة فيه إذا لم يدخل وقت العمل؟) كشف فيها الغطاء عن هذه المسألة^(٤).
- ١٢- (ذكر وجوه احتجاج القائلين بمفهوم المخالفة) ذكر فيها سر التفريق بين المفهوم المشتمل على صفة مشعرة بالمناسبة والعلل المستنبطة^(٥).
- ١٣- (مفهوم اللقب) ذكر فيها وجه خطأ المبالغة في الرد على مذهب الدقاق (٣٩٢هـ)^(٦).
- ١٤- (التأويل) ذكر في أول كتاب التأويلات أنه سينبه على سره في آخره^(٧).
- ١٥- (باب الأخبار) ذكر السر في تسمية المنقول عن الرسول ﷺ أخباراً

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١١٦.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١١٨.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٢٤.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٤٨.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٥.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٥-١٧٦.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٩٥-٢١٣.

- مع أن معظمها أوامر ونواهي^(١).
- ١٦ - (شروط الخبر المتواتر) فيها التنبيه على بعض الأسرار في مسألة: اشتراط العدد في الخبر المتواتر^(٢).
- ١٧ - (الإجماع السكوتي) ذكر فيه التنبيه - من جهة العادة - على سر السكوت في الإجماع السكوتي^(٣).
- ١٨ - (هل يُعدّ إحداث قول ثالث خرقاً للإجماع؟) ذكر فيها مغزى المسألة^(٤).
- ١٩ - (وقوع التعبد بالقياس) بيّن فيه مغزى القياس^(٥).
- ٢٠ - (إثبات العلة بمسلك الإجماع) بيّن في المسألة السرّ في إثبات أحد أنواع مسلك الإجماع وهو: استنطاق الرسول ﷺ للسائل بالعلة^(٦).
- ٢١ - (حكم اشتراط الانعكاس في العلة) أشار للسر في عدم اشتراط جماهير الأصوليين الانعكاس في العلل السمعية لكنه ينتهض دليلاً لإثباتها في مسلك الطرد والعكس^(٧).
- ٢٢ - (قياس الشبه) نص على السر في إفضاء قياس الشبه إلى غلبة

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢١٥.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢٢٢.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢٧٣-٢٧٤.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٧.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٣٢.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٤٤-٥٢.

الظن^(١).

٢٣- (مراتب الأقيسة) ذكر في هذا الفصل السر في عدم انضباط رتب

قياس المعنى^(٢).

٢٤- (سؤال النقض) ذكر فيه السر في حكم الصورة الرابعة من صور النقض، وهي: إن طرأت المسألة قاطعة للطرد ولم ينقدح فرق وكان لا يتأتى تعليل الحكم فيها على المناقضة بعلّة فقهية^(٣).

٢٥- (سؤال القلب) ذكر فيه أن للقلب -عند القائل به- مرتبة على

المعارضة ثم بيّن سر ذلك^(٤).

٢٦- (سؤال المعارضة) نص فيه على بعض أسرار المعارضات^(٥).

٢٧- (سؤال الفرق) ذكر فيه أن من خاصيّة الفرق وسره أنه ينتظم من

مجموع كلام الفارق فقه يناقض قصد الجامع^(٦).

٢٨- (العلّة القاصرة) ذكر في المسألة سر فائدة التعليل بالعلّة القاصرة^(٧).

٢٩- (اجتماع أكثر من علة لحكم واحد) أشار للسر في امتناع وقوع علتين

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٦٠.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٦٢-٦٣.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٠٧.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٢٦.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٣٥.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٣٩-١٤١.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٤٩.

لحكم واحد، وذلك في موضعين أحدهما في كتاب القياس^(١) والآخر في كتاب الاستدلال^(٢).

٣٠- (تعارض ظاهرين أحدهما وارد على سبب خاص والآخر مطلق) ذكر في المسألة سر أبواب الترجيحات^(٣).

٣١- (مراتب الأشباه) كشف فيها عن أسرار الترجيح بين أقيسة الأشباه بطريقة السؤال والجواب^(٤).

٣٢- (الترجيح بين الأدلة المثبتة للمعاني) ذكر في هذه المسألة سر تقديم إيماء الشرع على الإخالة التي لا دلالة في لفظ الشارع عليها^(٥).

٣٣- (الترجيح بين العلة المنعكسة وغير المنعكسة) أشار فيها لسر تقديم العلة المنعكسة على غير المنعكسة^(٦).

٣٤- (الترجيح بين علتين إحداها نفي والأخرى إثبات) أشار للسّر في عدة مسائل منها هذه، ومنها مسألة الترجيح بين العلة المبقية على الأصل والناقلة عنه، وكذلك مسألة الترجيح بين العلة الحاضرة والعلة المبيحة^(٧).

٣٥- (نسخ الكتاب بالسنة الآحاد) كشف فيها الغطاء عن نسخ المقطوع

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٤٢.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٦٦-١٦٧.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٠١-٢٠٢.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢١٩-٢٢٣.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٣٠.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٣١.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٤٤-٢٤٥.

بالمظنون بطريقة سؤال وجواب^(١).

المبحث الرابع: نماذج لمسائل أبان فيها أبو المعالي السر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السر في مسألة مفهوم اللقب^(٢)

حينما تحدث أبو المعالي في "فصل القول في المفهوم"^(٣) مهّد بذكر نوعي ما يُستفاد من اللفظ وهما المنطوق والمسكوت، ثم بيّن أنّ المسكوت هو المسمى عند الأصوليين بـ"المفهوم"، وأشاد بحُسن تفصيل الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) له في "الرسالة"^(٤)، ثم قال: "ونحن نسرد معاني كلامه" وفي ثنايا سرده ذكر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة عمومًا وفي بعض أنواعه خصوصًا، ثم ذكر عن الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) حصره وجوه التخصيص بالصفة ومنها التخصيص بالعدد والحد والمكان والزمان، وبعد ذلك ذكر أنّ الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) نصّ على أنّ تخصيص المسميات بألقابها لا يتضمن نفي ما عداها، ثم ذكر عن أبي بكر الدقاق أنّ التخصيص بالألقاب ظاهر في نفي ما عدا المنصوص عليه، وعقد أبو المعالي على قول الدقاق مسألة تشتمل على مكالمته في مذهبه، وإبداء السرّ في التخصيص

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٥.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٦٥.

(٤) لم أجد للإمام الشافعي رحمه الله في "الرسالة" المطبوعة كلامًا صريحًا عن المفهوم، أما كتابه الأم فقد تحدث عنه في مواضع عند استدلاله للمسائل الفقهية. انظر على سبيل المثال هذه المواضع من: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢)، دار الفكر، ١٤٠٣هـ، وأعادوا تصويرها (١٤١٠هـ)، ٢: ٥ و ٥: ٦-٧.

بالألقاب^(١).

ذكر أبو المعالي في هذه المسألة التي عقدها انتقاد علماء الأصول لأبي بكر الدقاق في ذهابه إلى أنّ الألقاب إذا حُصِّصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عداها، ورأوا أنّ هذا القول فيه خروج عن حكم اللسان، وانسلاخ عن تفاوض أصحاب الألباب وتفاهمهم، ثم قال: "وعندي أنّ المبالغة في الردّ عليه سرف"^(٢) وذكر أنه لا يُظنّ بذي عقل رشيد أن يُخصّص بالذكر ملقبًا من غير غرض، فإنّ الرائي لو رأى طائفةً -والخبر عن رؤية جميعهم عنده مستوٍ وهو في سماع من يسمع كذلك- فلا يحسن أن يقول والحالة هذه: رأيت فلانًا، فينصّ على واحد من المرئيين، لكن إن ظهر غرض في أنّ المذكور في جملة من رآه فقد ظهر عند المتكلم فائدة خاصة يفيدها السامع، فحينئذٍ يحسن تخصيصه بالذكر، وليس هذا ميلًا إلى مذهب الدقاق، وإنما الذي نراه أنّ التخصيص باللقب يتضمن غرضًا مبهمًا، ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور.

ولخص ما مضى بقوله: "إنّ تخصيص الملقب بالذكر ليس يخلو عن فائدة هي غرضٌ للمتكلم منها حكاية الحال، وإن بَلَّغْنَا الكلام مرسلاً اعتقدنا غرضًا مبهمًا، ولم نَر انتفاء غير المسمى من فوائد التخصيص"^(٣).

وسرّ المسألة: هو اعتبار أبي المعالي للمناسبة في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ولذلك قال: "كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها فقول القائل: زيد يشبع إذا أكل كقوله: الأبيض يشبع، إذ لا أثر للبياض فيما ذكر كما لا أثر للتسمية

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٥.

(٢) المرجع السابق

(٣) الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٦.

يزيد فيه" (١)، وقال في ختام المسألة: "... واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها، واستقر رأيي على تقسيمها، وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب. هذا منتهى الكلام" (٢).

ونلاحظ مما تقدم أن أبا المعالي أراد بالسّر هنا: العلة أو المعنى المناسب، لأنه جعل الصفة بمعناها العام مناسبة لتخصيص الحكم بها ونفيه عما عداها.

المطلب الثاني: بيان السرف في إثبات أحد أوجه مسلك الإيماء وهو: استنطاق

الرسول ﷺ للسائل بالعلة (٣)

حينما تحدث أبو المعالي عن مسالك إثبات العلة ذكر منها في المسلك الثاني: دلالة كلام الشارع في نصبه الأدلة والأعلام، وهو المعروف بالإيماء، وذكر أن الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) اعتمد هذا المسلك وارتضاه.

ذكر أبو المعالي أن هذا المسلك يقع على وجوه، ثانيها: ما يتضمن التعليل ويُشعر به إشعارًا ظاهرًا، وذكر أن هذا يقع على وجوه أيضًا، ومثل للوجه الأول منها بحديث: «يُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ» (٤) فذكر وجه الدلالة منه على هذا المسلك فقال بعد قوله ﷺ: «فَلا إِذَا»: فجري ذلك منه متضمنًا تعليلًا بنقصان الرطب عن وزن التمر عند الجفاف.

ردّ أبو المعالي على من قال بأن معنى الحديث: أنه إذا نقص الرطب فلا يباع

(١) الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٥.

(٢) الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٦.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٣١-٣٢.

(٤) أخرجه أحمد في "المسند"، (١٥١٥)، وأبو داود، "السنن"، (٣٣٥٩)، والنسائي، "السنن"،

(٤٥٤٥)، والترمذي، "السنن"، (١٢٢٥) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ"

الناقص بالتمر الذي لم ينقص، لأن "إذا" تصرف النهي إلى الاستقبال عند فرض النقصان في الرطب.

وصف أبو المعالي قول هذا القائل بأنه عري عن التحصيل من وجوه، وملخصها: أن السائل سأله عن بيع الرطب بالتمر في الحال، فبيعد أن يضرب عن محل السؤال ويتعرض للاستقبال، ثم لم يجز لفعل مستقبل ذكر في الحديث، ثم بين أن "إذا" قد تستعمل على إثر جمل ليس فيها لفعل مستقبل ذكر، وقد تستعمل متصلة بالفعل غير عاملة فيه لكنها إذا اتصلت بكلام مصدر بالفاء اقتضى ذلك تسبيها وتعليلا كما قال ﷺ: «فلا إذا» (١)

ثم السر في ذلك أن الرسول ﷺ استنطق السائل بالعلة وما كان يخفى ﷺ أن الرطب ينقص إذا ييس فلما نطق السائل وقع تعليل الرسول ﷺ مرتبا على نطق السائل على [جفاف] الرطب معناه: إذا علمت ذلك فلا إذا.

ونلاحظ هنا أن أبا المعالي قد استعمل كلمة "السر" وأراد بها المأخذ الدقيق في إثبات العلة بهذا المسلك، فإن الرسول ﷺ حين سأل عن أمر معلوم للجميع ظهر أن مقصوده من السؤال تنبيه السائل إلى العلة وترتيب الحكم عليها، فالسر الذي أراده أبو المعالي هنا هو في حقيقته تعليل لصحة التعليل بهذا المسلك.

المطلب الثالث: سر امتناع وقوع علتين لحكم واحد (٢)

ذكر أبو المعالي هذه المسألة في موضعين من البرهان، أولهما في "مسالك

(١) نقل ابن هشام عن سيبويه أن معنى "إذا" الجواب والجزاء، ثم قال: "الأكثر أن تكون جواباً لـ "إن" أو "لو" ظاهرتين أو مقدرتين...". عبد الله بن يوسف ابن هشام، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله. (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م)، ص ٣٠

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٤٢، ١٦٦-١٦٧.

العلة" (١)، والآخر في "كتاب الاستدلال" (٢) وهو اسم للمصالح المرسلة عنده. وملخص كلامه في الموضوع الأول: أنه ذكر خلاف الأصوليين في المسألة معبراً عنه بالاضطراب، وأن جماهيرهم على عدم امتناع تعليل الحكم بعلتين. ثم ذكر أن المقتصدين من الأصوليين ذهبوا إلى أنه لا يتمتع على الجملة اجتماع العلل للحكم الواحد لا عقلاً ولا شرعاً، لكن لو ثبت الحكم لأصل فيمتنع أن تُفرض له علتان يُتوصل إليهما بالاستنباط، وأشار إلى أن القاضي الباقلاني قد مال إليه في التقريب (٣).

ثم تحدث عن علة ربا الفضل في الأصناف الستة، وبين أنه لا يصح البناء على خلاف العلماء فيها، أعني أنه لا يصح أن يُبنى على خلاف العلماء في تحديد علة للأصناف الربوية المنع من تعليل الحكم بأكثر من علة. ثم أحال إلى كتاب الاستدلال وأنه سيذكر فيه لباب الفصل، مع بيانه في هذا الموضوع خلاصة رأيه في المسألة وهو امتناع علتين لحكم واحد من جهة الشرع، أما من جهة العقل والنظر إلى المصالح الكلية فليس بمتنع، ودلل على هذا أنه لو كان ثابتاً شرعاً لما كان يتمتع وقوعه على الندرة مع مضي الدهور.

✽ أما حاصل الموضوع الآخر الذي في "كتاب الاستدلال":

فإنه تحدث عن مسألة تحريم وطء الرجعية عند الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ)، وذكر أبو المعالي لتحريم الوطء علتين، الأولى: العدة وهي تشمل البائن والرجعية، والعلة

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٣٧-٤٣.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٦٦-١٦٧.

(٣) انظر: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، "التقريب والإرشاد الصغير". تحقيق: د.

عبدالحاميد أبو زنيد. (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ)، ٣: ٣٥٧ وحاشية رقم

٨٠. لمحققه د. أبو زنيد.

الثانية: البينونة، وهي علة خاصة بتحريم وطء البائن.

أورد أبو المعالي اعتراضًا على نفسه بأنه قد قدّم أنّ الحكم لا يعلل بعلتين فلم سوّغه الآن في هذا الموضوع؟ وأجاب بأن كلامه الماضي مؤداه إلى أنّ تعليل الحكم بعلتين غير ممتنع من طريق النظر، لأنّ العلل الشرعية أمارات، ولا يمتنع اجتماع أمارات على حكم واحد، وأشار إلى أنّ هذا الذي لا يمتنع في مسلك النظر لم يتفق وقوعه، وما ذكروا من الصور التي ظاهرها حكم بعلل هي في الحقيقة أحكام تعلل بعلل، وإنما يتخيلها الناظر حكمًا واحدًا لضيق المحل عن الوفاء بأعدادها عند ازدحامها. والقائس على البائنة يستدل بأنه اجتمع في البائنة المعتدة علتان وتحريمان.

ثم قال: "ونحن نذكر الآن في هذا الفن سرًّا بديعًا يتخذه الناظر معتبرًا في أمثاله فإن قال قائل: إنما يستقيم ما ذكرتموه من تجريد النظر إلى العدة بأن تقدروا زوال البينونة وتمحض العدة من غير انقطاع النكاح ولو كان كذلك لكان ما تعتقدونه أصلًا عين مسألة الخلاف فإن المعتدة التي ليست بائنة هي الرجعية وينقدح في هذا السؤال الذي اعتمدناه في رد التركيب إذ قلنا: المركب يقول: إن كانت ابنة الخمس عشرة كبيرة فالحكم ممنوع، كذلك إن فرض تجريد العدة عن البينونة فيكون الحكم ممنوعًا عند الخصم، وهذا الذي نحن فيه نوع من التركيب في العلل ومهما سلم الجامع ثبوت علة أبعادها المعترض في الأصل سوى ما وقع الجمع به فيتوجه تقدير المنع على هذا الترتيب الذي ذكرناه. وهذا من لطيف الكلام في هذا الباب فليتنبه الناظر له وهو يجري في القياس على ما لو مس وبال، لو كان قوله مس مخيلاً، فإن رجع الكلام إلى أنه مس، فصار كما لو مس، فلا يستبد التعلق بالعدة في اقتضاء التحريم إلا استدلالاً".

ويبدو لي أنّ أبا المعالي أراد بالسر ههنا الاعتراض الدقيق أو الإيراد اللطيف، فهو يورد سؤال التركيب على قياس بعض الشافعية المرأة الرجعية على البائن في حرمة الوطء في العدة، فالمخالف لهم يعلل تحريم وطء البائن بعله ليست موجودة في الرجعية.

الخاتمة

- تم بحمد الله هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي:
١. معنى السر عند أبي المعالي الجويني من خلال استقراء المواضع التي ذكر فيها: وهو المعنى الذي يكشف غموضَ بابٍ من أبواب الأصول أو مسألةٍ منه، أو مذهبٍ أو قولٍ، أو يكشف عن سبب الخلاف.
 ٢. كلمة "البَيِّن" في كلام الجويني تأتي في ثلاثة أساليب وهي التنصيص عليه، وذكره على جهة التبعية، والإشادة به وتفخيمه.
 ٣. بلغ عدد المسائل التي أودع فيها أبو المعالي الأسرار خمسًا وثلاثين مسألة.
 ٤. من خلال هذه الورقة أوصي بدراسة المسائل الأصولية المذكورة في مبحث "عناوين المسائل الأصولية التي ذكر فيها أبو المعالي الأسرار" دراسة تفصيلية في رسالة علمية.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله. (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م).
- الأبياري، علي بن إسماعيل، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. (ط١، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ١٤٣٤ هـ).
- الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، "التقريب والإرشاد الصغير". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، "الجامع الكبير (سنن الترمذي)". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مشارات الغلط في الأدلة)". المحقق: محمد علي فركوس. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩ هـ).
- جبل، د. محمد حسن حسن، "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "البرهان في أصول الفقه". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق:

- جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتي، ١٤١٤ هـ).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ، وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة". تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. (ط١، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٣٥٧ هـ).
- الشريف الجرجاني، علي بن محمد، "كتاب التعريفات". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ).
- الشيبياني، أحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المنحول من تعليقات الأصول". تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. (ط٣، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق - سورية: دار الفكر، ١٤١٩ هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي (المجتبى)". (ط١، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ).

bibliography

Ibn Faris, Ahmad Al-Qazwini Al-Razi, "Mu'jam Maqāyīs Al-Lughah." Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab." (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Hisham, Abdullah bin Yusuf, "Mughnī Al-Labīb 'an Kutub Al-A'ārīb." Investigator: Dr. Mazen Al-Mubarak / Muhammad Ali Hamdallah. (6th edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1985 AD).

Al-Abyari, Ali bin Ismail, "Al-Taḥqīq Wa-Al-Bayān Fī Sharḥ Al-Burhān Fī Uṣūl Al-Fiqh." Investigation: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazairi. (1st edition, Dar Al-Diyaa - Kuwait (special edition by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar, 1434 AH).

Al-Baqalani, Judge Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb, "Al-Taqrīb Wa-Al-Irshād Al-Ṣaghīr." Investigation: Dr. Abdul Hamid Abu Znaid. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa, "Al-Jamī' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi)." Investigation: Bashir Awad Maarouf. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996 AD).

Al-Tilmisani, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Hasani, "Miftāḥ Al-Wuṣūl Ilā Binā' Al-Furū' 'alā Al-Uṣūl (And With It: Mthārāt Al-Ghalat Fī Al-Adillah)." Investigator: Muhammad Ali Farkous. (1st edition, Mecca: Makkah Library, Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1419 AH).

Jabal, Dr. Muhammad Hassan Hassan, "Al-Mu'jam Al-Ishtiqaqī Al-Mu'aṣṣal Li-Alfāz Al-Qur'ān Al-Karīm." (1st edition, Cairo: Library of Arts, 2010 AD).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Al-Burhan fī Usul Al-Fiqh." (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Zabīdī, Muhammad Mortada Al-Husseini, "Tāj Al-'arūs Min Jawāhir Al-Qāmūs." Investigation: a group of specialists. (Kuwait: Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, 1385 - 1422 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, "Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Uṣūl Al-Fiqh." (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH).

Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, "Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah al-Kubrā." Investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. (1st edition, Hijr

Printing, Publishing and Distribution, 1413 AH).

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawud." Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel. (1st edition, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Al-Umm." (2nd edition, Dar Al-Fikr, 1403 AH, and they reproduced it in 1410 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Al-Risalah." Investigation and explanation: Ahmed Muhammad Shaker. (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons, 1357 AH).

Al-Sharif Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, "Kitāb Alt'ryfāt." (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal, "Al-Musnad". Investigation: Shuaib Al-Arnaout et al. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "Almankhūl Min Ta'liqāt Al-Uṣūl." Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hitto. (3rd ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr Al-Mu'asamir, Damascus - Syria: Dar Al-Fikr, 1419 AH).

Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib, "Sunan al-Nasa'i (Al-Mujtaba)." (1st edition, Great Commercial Library, 1348 AH).





الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

| No. | Researches | page |
|-----|--|------|
| 1- | Halal Certification Sharia Foundation and Regulatory Requirement Prof. Mohammad bin Sanad Al Shamani | 11 |
| 2- | Do not ask me unnecessarily about the details of the things which I do not mention to you. Verily, the people before you were doomed because they were used to putting many questions to their Prophets and had differences about their Prophets. Refrain from what I forbid you and do what I command you to the best of your ability and capacity Dr. Khawla bint Abdul Rahman Al-Khamis | 53 |
| 3- | Revealing the Secrets Contained in Al-Burhān of Al-Juwaynī (d. 478 AH) Dr. Hatem bin Abdullah bin Jalawy Almutayri | 103 |
| 4- | The Terms: “Al-Haythiyyah, Al-Itlāqiyyah, Al-Ta’līliyyah, and Al-Taḥqīdiyyah” According To Al-‘Aṭṭār (d. 1250 AH) in His Annotation on the Commentary of Al-Maḥallī on” Jam’ ‘Al-Jawāmi - An Inductive Analytical Study - Dr. Thamer bin Abdurrahman bin Omar Nassief | 131 |
| 5- | The Impact of Artificial Intelligence on the Development of ECommerce - An Analytical Study in Light of the Saudi Law - Prof. Ibrahim bin Salem Al-Hubayshi Al-Juhani | 185 |
| 6- | Economic Rationality and Its Role in Enhancing Consumer Behavior from the Perspective of Islamic Economics Dr. Waleed bin Mohammed bin Ahmed Asiri | 253 |
| 7- | The Value of Consoling Hearts in Islamic Legal Reasoning - A Fundamental and Analytical Study - Dr. Mohammed Abdullah Mohammed AlAbdulkarim | 307 |
| 8- | The stabbings of orientalist in the systems of Islamic civilization and their refutation Dr. Arwa bint Muhammad Al-uqla | 355 |

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12-The author should send the following attachments on the portal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi

Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī

Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji

Professor of Qirā'āt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri

Professor of Comparative Jurisprudence
and Islamic Politics at Kuwait
University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby

Professor of Economics and Public
Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui

Professor of Hadith Sciences at the
Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi

Professor of the Fundamentals of
Jurisprudence at the Islamic University
of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān

Professor of Da'wah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfi Al- Enazī

Professor of Qur'an Exegesis and Its
Sciences at the University of Northern
Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi

Professor of Exegesis and Qur'anic
Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi

Professor of Jurisprudence at the Islamic
University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Professor of Private Law at the Islamic
University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani

(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami

(Head of Publishing Department)



The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi

Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

A former member of the high scholars

Prof. Ismail Lutfi Japakiya

President of Fatani University, Thailand

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito

Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Najm Abdul Rahman Khala

Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

**Papers sent should be addressed to the Chief Editor
through the journal's portal:**

<https://journals.iu.edu.sa/ILS>

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (3) - Year (59) - December 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (3) - Year (59) - December 2025